


١٥٧٠

محكمة التمييز اللبنانية
الغرفة السادسة



اساس : ١٩٩٧/٦١

قرار : ١٩٩٧/١٩٤

بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٣ اجتمعت الغرفة السادسة من محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية، مؤلفة من الرئيس رالف الرياشي والمستشارين سمير عالية، وجوزف سماحة(منتدب) .

جرى التدقيق في استدعاء النقض المقدم بتاريخ ١٩٩٥/٣/٧ من جمال محي الدين الحبال بوجه الحق العام ؛

تذكرت المحكمة بمقتضى القانون .

ومن ثم، وبحضور ممثل النيابة العامة التمييزية الاستاذ انطوني عيسى الخوري والكاتب السيد انور شريم افهم القرار الآتي :



باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز، الغرفة السادسة الجزائية

لدى التدقيق والمذاكرة .

تبين ان المستدعي ، جمال محي الدين الحبال تقدم بتاريخ ١٩٩٥/٣/٧ ، بواسطة وكيله الاستاذ محمد عاصي ، وبوجه الحق العام باستدعاء نقض طعن بالقرار رقم ٢٩ اساس ٩٥/١١٩ ، الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢١ عن محكمة الجنايات في لبنان الجنوبي ، والقاضي بتجريمه بمقتضى المادة ٦٣٩ عقوبات ، وانزال عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة به لمدة سبع سنوات ، ورفع هذه العقوبة تشديداً الى الاشغال الشاقة المؤبدة سناً للمادة ٦٤٠ عقوبات ، وتخفيفها سناً للمادة ٢٠١ منه الى سبع سنوات ، ومن ثم تخفيفها سناً للمادة ٢٥٣ عقوبات الى ثلاث سنوات اشغالا شاقة على ان تحسب له مدة توقيفه؛ وتضمنه الرسوم والنفقات القانونية .

وقد طلب المستدعي قبول الاستدعاء في الشكل، وفي الأساس ونقض القرار المطعون فيه، ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً، والحكم باعلان براءته لعدم كفاية الدليل واستطراداً للشك، وقد أدلى بأسباب استند اليها ؛

بناء عليه

اولاً - في الشكل :

حيث ان القرار المطعون فيه صدر وجاهياً بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢١ وقد ورد استدعاء النقض وتسجل لدى قلم المحكمة التي اصدرته بتاريخ ١٩٩٥/٣/٧ ، فيكون قد جاء ضمن المهلة القانونية وهو موقع من محام في الاستئناف، ومرفقة به الوكالة الأصلية ونسخة طبق الأصل عن القرار موضوع الطعن .

وحيث ان الاستدعاء مستجمع لشروطه الشكلية ، فيقتضي قبوله في الشكل .

ثانياً - في الأساس :

١- عن الأسباب الأول والثاني والثالث

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه استناده الى المحضر المنظم من درك صيدا برقم ٩٤/٨٦٣ دون دعوة منظميه للاستماع اليهم بعد حلفهم اليمين ودون تلاوته علناً .

كذلك مخالفته لمبدأ شفافية المحاكمة لاعتماده على افادة الشاهد عبد يحي المجذوب دون دعوته للمحاكمة وتحليفه اليمين وتلاوة افادته علناً وايضاً دون تلاوة الأوراق والتحقيقات الأستطاقية واعتراف المتهم .

وحيث انه ليس في القانون ما يوجب على محكمة الجنايات دعوة منظمي محاضر التحقيقات الأولية، او الشهود المستمعين خلالها او خلال التحقيق الاستطاقية، ما لم يطلب اطراف الدعوى ذلك صراحة بهدف مناقشة هؤولاء وبما ورد في المحاضر والافادات الصادرة

الزمر
عنهم ، اما الأحمر خلاف هذه الحالة، فهو منوط بالسلطة الأستتسائية لرئيس محكمة الجنايات والمنصوص عليها في المادتين ٢٧٦ و ٢٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، علماً انه يعود له في مطلق الأحوال وفقاً للمادة ٢٧٨ منه ان يرد كل طلب من شأنه ان يطيل أمد المحاكمة على غير طائل .

وحيث انه لا يتبين من محضر ضبط المحاكمة الجنائية، ان المتهم طلب الاستماع الى منظمي محاضر التحقيق الأولي أو الاستماع الى أي من الشهود الذين اعطوا افادتهم بتاريخ سابق للمحاكمة ؛ وبالتالي لا يكون القرار فيما ذهب اليه من هذه الوجهة قد خالف القانون ،

وحيث انه لجهة عدم تلاوة بعض المحاضر والافادات ، واعتراف المتهم علناً ، فاذا ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة ، ان القانون اللبناني لم يفرض مثل هذه التلاوات ، لا سيما وان المادتين ٢٩٢ و ٢٩٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية حصرتا ما يجب تلاوته بقرار الاتهام وورقة الاتهام وقائمة الشهود .

وحيث انه ليس في ذلك أي مساس بحقوق الدفاع، في ضوء ما نصت عليه المادة ٢٨٧ من القانون المذكور وقد اجازت لوكيل المتهم أن ينسخ عن الأوراق ما يرى فيه فائدة للدفاع، مما يعني ان المتهم يكون في المحاكمة على بيّنة من مضمون جميع اوراق الملف ، فيكفي ان تكون هنالك تلاوة لمضبطة الاتهام لتصبح جميع هذه الأوراق موضوعة قيد المناقشة العلنية الوجيهة .

وحيث انه لا يمكن ان يؤخذ على القرار أي مخالفة قانونية من هذه الوجهة،

وحيث ان ما أدلي به تحت السبب الأول والثاني والثالث يكون مستوجباً الرد .

٢- عن السبب الرابع المتعلق بمخالفة المادة ٣١١ أصول جزائية

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته المادة ٣١١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لاستناده الى واقعة ضبط المطرقة والقسطل، دون عرضهما من قبل المحكمة على المتهم وسؤاله عنهما .

وحيث ان الاجراء المنصوص عليه في المادة ٣١١ المذكورة غير مفروض تحت طائلة
الابطال وفقاً لما تقتضيه المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢١/٣/١٩٩٤ المعدل
لأسباب النقص في القضايا الجنائية .

وحيث ان ما ادلي به تحت هذا السبب يكون مستوجباً الرد .

٣- عن السبب الخامس بشقيه

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته احكام المادة ٢٦٨ من قانون
أصول المحاكمات الجزائية لعدم ابلاغه قائمة شهود الحق العام ، كما يأخذ عليه استناده الى
اقوال المدعي المسقط بالرغم من تناقضها، والى اعترافه المنزوع منه بالاكراه .

أ- فعن الشق الأول من السبب الخامس

حيث ان ما تنص عليه المادة ٢٦٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لجهة ابلاغ
المتهم قائمة شهود الحق العام، هو من الاجراءات السابقة للمحاكمة الجنائية، وقد جاء النص
عليه في الباب المتعلق بالهيئة الاتهامية .

وحيث انه بمقتضى المادة ١١٣ من التنظيم القضائي لسنة ١٩٦١ ان الاحكام الصادرة
في القضايا الجنائية تكون قابلة للنقض اذا كان في القرار او في التحقيقات الجارية امام المحكمة
أو في المحاكمات ذهول عن القانون او مخالفة له او اغفلاً في احدى المعاملات المفروضة
تحت طائلة الابطال؛

وحيث ان اعمالاً لهذه المادة لا يمكن ان يؤخذ على محكمة الجنايات مخالفة تتعلق
باجراءات سابقة لوضع يدها على الدعوى ، ومنها الاجراء المتناول ابلاغ المتهم قائمة شهود
الحق العام، ما لم تكن هذه المسألة قد انبرت امامها فاتخذت موقفاً منها، الأمر غير المتحقق
في الدعوى الحاضرة؛

وحيث ان الشق الأول من هذا السبب يكون مستوجباً الرد .

ب- وعن الشق الثاني من السبب الخامس

حيث ان ما يدلي به المستدعي في هذا الإطار يتعلق بحق محكمة الاساس بتقدير الأدلة المعروضة عليها، والأمر خاضع لسلطانها المطلق دون معقّب عليها من محكمة التمييز، علماً ان القرار المطعون فيه اورد في منته الأدلة التي استند اليها دونما تشويه .

وحيث ان الشق الثاني من هذا السبب يكون مستوجِباً الرد ايضاً .

لذلك

تقرر بالاجماع :

- أولاً : قبول استدعاء النقض في الشكل .
- ثانياً : رده في الأساس، وابطام القرار المطعون فيه .
- ثالثاً : تضمين المستدعي النفقات القانونية كافة .

قراراً صدر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٣

الرئيس

المستشار

المستشار المنتدب

الكاتب

الرياشي

عالية

سماحة

شريم